معه من قوله ولو رد مبيعا معينا
يأتى بالصفة للمتفق اى وما يذكر الخ انما خصهما بالذكر لان
معينا النوع ش على م هذا اعم من تعبيره
الكلام فى البيع والاختلاف فيه اغلب من غيره والافكل عقد معاوضة
وان لم تكن محضة وقع الاختلاف فى كيفيته كذلك شم م اختلف
مالكا امر عقد المراد بامر العقد ما يترتب عليه من القبض والخيار
والفسخ بينهما وقوله ايضا مالكا امر عقد اى ولو فى زمن خيار م ر
ع ش وفيه ان فى زمن الخيار يمكن الفسخ بدون تحالفهما والغاية
فى كلام م ر للرد على ابن المقرى القائل بانهما لا يتحالفان فى زمن
الخيار للتمكن من الفسخ بدون التحالف واجيب بان الفسخ
هنا له جهتان وبانه لا يلزم من التحالف الفسخ وعبارة الـ
الشوبرى واجاب عنه الامام بان التحالف لم يوضع للفسخ
بل الغرض اليمين على المنكر رجاء ان ينكل الكاذب فيتقرر
العقد بيمين الصادق منه مالكين هذه صورة واحدة
وقوله ونائبهما يشمل ثلاث صور الاولى اربع صور الوليين
والوكيلين والولى والوكيل وقوله او وارثهما يشمل صورة واحدة
وقوله احدهما ونائب الآخر يشمل اربع صور البائع مع الولى او مع
الوكيل والمشترى مع الولى او مع الوكيل وقوله او وارثه يشمل
صورتين والمشترى مع الولى البائع ووارث المشترى والمشترى
ووارث البائع وقوله او نائب احدهما ووارث الآخر يشمل
اربع صور الولى مع وارث البائع والولى مع وارث المشترى
والوكيل مع وارث البائع والوكيل مع وارث المشترى جملة
ذلك خمسة عشر صورة زى وقال شيخنا حاصل الصور خمسة
وعشرون صورة لانهما اما مالكان او وليان او وكيلان او وارثان
او عبدان ماذونان وهذه الخمسة تضرب فى نفسها بخمسة
وعشرين وكل اما ان يكون الاختلاف فى العقد او الجنس او
الصفة او الاجل او قدره فهذه خمسة تضرب فى خمسة وعشرين
بمائة وخمسة وعشرين ه وعلى كل اما ان تفقد البينة لكل

منها

منهما او لكل بينة واطلقتا او اطلقت احداهما وارخت الاخرى
او ارختا بتاريخ واحد فتضرب المائة والخمسة وعشرون فى
هذه الاربعة ايضا تبلغ الصور خمسمائة وقال شيخنا العزيزى
يشمل النائبان تسع صور لان النائب اما الولى او الوكيل
او العبد المأذون له لان اذن السيد له استخدام لا توكيل
فهذه ثلاثة من جهة البائع تضرب فى مثلها من جهة المشترى
وقوله او احدهما ونائب الآخر فيه ست البائع مع نواب
المشترى الثلاث الولى والوكيل والعبد والمشترى مع نواب
البائع الثلاث ه او وارثيهما اطلاق الوارث يشمل ما لو كان
بيت المال فى من لا وارث له غيره فهل يحلف الامام كما شمله
كلامهم اولا فيه نظر ه ايعاب ع ش واستوجه طف عدم
حلفه او نائب احدهما ووارث الآخر فيه ست صور ايضا
وان اعتبرت الذى يبدأ بالحلف هل هو البائع او المشترى وهل
يبدأ بالنفى او الاثبات زادت الصور كثيرا واذا نظرت لكون
العقد بيعا او سلما او كتابة او خلعا او صلحا عن دم او صداقا
او اجارة او مساقاة او قراضا زادت كثيرا والله اعلم فى صفة
عقد معاوضة خرج بالصفة اختلافهما فى اصل العقد وسيأتى
اى فى قوله ولو ادعى احدهما بيعا والآخر هبة الخ وانما كان ما ذكر
اختلافا فى الصفة لان الاختلاف فى جزئه وهو الثمن او المثمن
او فى صفة جزئه من حلول او تأجيل اختلاف فى صفته وان
كان بواسطة وقوله او اجل لم يقل او اجله لئلا يتوهم رجوع
الضمير فى قوله او قدره للعوض فيكون مكررا مع قوله كقدر عوض وخرج
بالمعاوضة غيرها كوقف وهبة ووصية فلا تحالف فيه وخرج بقوله
وقد صح ما لو اختلفا فى الصحة والفساد وسيأتى فى قوله ولو ادعى صحته
الخ معاوضة ولو غير محضة او غير لازمة كصداق وخلع وصلح
عن دم وقراض وجعالة وفائدته فى غير اللازم لزوم العقد بالنكول
من احدهما وبعد الفسخ فى الصداق والخلع يرجع الى مهر المثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)